

جمهوريّة العراق
المُحَكَّمَةُ الْإِتَّهَادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ٢١ / إتحاديّة / اعلام / ٢٠١٤



كو٧ مأوى عبراق
داد كاكي بالآلي تيتيبيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مسحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قسن كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : (ع . ن . ج) - وكيلاها المحامي (ج . ك . ع).
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢١/إتحاديّة/٢٠١٤) بأن مجلس النواب العراقي بتاريخ (٢٠١٤/٨/٢٢) أصدر قانوناً لتصديق اتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت في خور عبد الله وحيث أن قانون الاتفاقية التي جاءت (مذلة للشعب العراقي) الذي خوله موكنته بحق الدفاع عن مصالحة تضمن مخالفات لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وأحكام القانون الدولي العام منها ما يلى (١) نصت المادة (١) من الدستور على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني))ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) إن هذه الاتفاقية تضمنت التنازع عن الحدود البحرية لبلدنا إلى دولة المجاورة وهي (دولة الكويت) وتحولت العراق إلى دولة مغلقة بحرياً، حيث لم يكن للكويت أي تواجد على المقطع المائي المعزول المحاذبي للفاو والمجاور لميناء أم قصر والتصديق على هذه الاتفاقية منح الكويت التمدد الحدودي باتجاه سواحلنا مما جعله يتصادر آخر المصطحات البحرية وكريبات الصيد والملاحة وبهذه المعاهدة أقر البرلمان سيادة الكويت على خور عبد الله وما يتربّ عليه من خسارتنا للمنصات النفطية العالمية ، وهذا التنازع لا سند له من القانون حيث يمثل خرق واضح للدستور ويعتبر تنازع عن سيادة العراق البحرية (٢) حددت المادة (٦١) من الدستور الاختصاصات الحصرية لمجلس النواب حيث جاء بالفقرة (رابعاً) (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، يقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) كما نصت المادة (٥١) من الدستور على (يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه) إن هذه



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١ / اعلامية / اعلام

كو٧ مارى عبراق
داد كاير بالآي ئيتبيهادي

المادة تلزم مجلس النواب بوضع نظام داخلي ينظم أعماله كافة ويجب أن تطبق مواد النظام المهنية عالية وشفافية وليس بانتقاليه وعدم حيادية حيث نصت المادة (١٢٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب والذي جاء فيها (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بالأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب الذي حصل تم تصويب (١٢٤) نائباً بالموافقة على الاتفاقية بينما صوت (٨٤) نائباً بالضد من الاتفاقية وهذا يعني عدم تصويب اللثنين المطلوبة لتمرير الاتفاقية وهذا خرق واضح للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب .(٣) تم الطعن بأنفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله أمام هيئة رئاسة مجلس النواب من قبل (٧١) نائباً لم يلق هذا الطعن آذاناً صاغية من قبل رئيس المجلس إضافة لوظيفته وأرفق ببطاقة الواقع الخاصة بالنواب الذين قدمو طعنًا على الاتفاقية (٤) عرفت المادة (٨) من اتفاقية قانون البحار لعام (١٩٨٢) المياه الداخلية بأنها (المياه الواقعه على الجانب المواجه للبحر من خط الأساس للبحر الإقليمي (وتشمل المياه الداخلية المواتئه البحريه والخجان والبحيرات والبحار المقفلة وشبه المغلقة) - حيث يقصد بالموانئ البحريه المنشآت التي تقيمه الدولة في موقع معينة من شواطئها لإرشاد السفن واستقبالها وهذه المنشآت تعتبر جزءاً من إقليم الدولة) وإن المياه الداخلية تخضع لسيادة الدولة وتمارس عليها جميع الاختصاصات التي تمارسها على (إقليمها الأرضي) ونصت المادة (١١) من اتفاقية الدولية لقانون البحار ((تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفأية الدائمة التي تشكل جزءاً أساسياً من النظام المرفق)) وهذا ينسبح على المنصات العائمة في خور عبد الله التي هي جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة وهذا يعني أن الجزء المتنازع عنه بموجب الاتفاقية موضوعة الدعوى واقع ضمن المياه الإقليمية ، لقد أعطتنا قواعد القانون الدولي والتي هي أعلى من الدستور الداخلي وأي قانون داخلي مشروع كامل السيادة على المياه الداخلية فما يزال مجلس النواب العراقي يصادق على اتفاقية يتنازع فيها عن ما هو حق للشعب العراقي ناهيك عن أن العراق يمتلك هذا الخور منذ عام (١٩٦٤) وهذا يسمى عرفاً بالحق التاريخي للاستخدام عليه وفي النهاية لايسعني إلا أن أضع بين يدي عدلكم الملحق رقم (١) الذي يحوي على نبذة مختصرة عن خور عبد الله الذي تم بنائه عام (١٩٦٤) بمبادرة وسواعد عراقية ، وكذلك يحوي على تفاصيل عن الاتفاقية والتي تعطي حق السيادة على مياهنا من قبل دولة الكويت . وأن الشعب العراقي ليس بحاجة لمثل هذه الاتفاقية التي تسمى إليه بشكل واضح ولا تخدم مصالحه إنما تخدم مصالح دولة الكويت التي تقطع يوماً بعد يوم جزءاً من أرض ومياه الدولة العراقية مستغلة ضعف الدولة العراقية ومؤسساتها وكذلك الملحق رقم (٢) الذي يبين ردة فعل العراقيين



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١ / اتحادية / اعلام

كو٧ مار٧ عبراق
داد كاير بالآي ئيتتيجادي

وبكافة شرائحهم من سياسيين ووجهاء وخبراء وأصحاب الرأي والذين اجمعوا أن هذه الاتفاقية لا تصب في مصلحة العراق والشعب العراقي ونادوا بعدم تمريرها . لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم الحكم بلغاء قانون تصديق الاتفاقية المشار إليه أعلاه مخالفته مواد الدستور كال المادة (١) والمادة (٦١) والمادة (٥١) ومخالفته لمواد النظام الداخلي لمجلس النواب كال المادة (١٢٧) ومخالفته لمواد القانون الدولي ((الممتنعة بالمعاهدات الدولية)) وتأمل أن يظهر الحق على يد السلطة القضائية التي تعتبر صمام الأمان للذود عن الشعب العراقي وحقوقه التاريخية ، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بالاحت天涯 التحريرية المؤرخة في (٢٠١٤/٣/٣) طلبا فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها . وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه بموجب الوكلات المرتبطة بالدعوى وب Yoshi بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحمل المدعى عليه كافة المصارييف وأتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعى عليه ما ورد في لاحت天涯 الجوابية المؤرخة (٢٠١٤/٣/٣) وطلبا رد الدعوى مع تحمل المدعى مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة عليه وحيث لم يقل إفهام خاتم المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بلغاء قانون تصديق الاتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت في خور عبدالله والذي أصدره مجلس النواب العراقي في (٢٠١٣/٨/٢٢) وذلك للأضرار التي أصابت العراق وإلقاء البرلمان بموجب الاتفاقية سعادة الكويت على خور عبد الله وما يترتب عليه من خسارة العراق للمنصات النفطية العائمة إضافة إلى إن الاتفاقية جاعت مخالفه للمواد (١) و (٥١) و (٦١) رباعياً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١٢٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولدى الرجوع إلى المادة (٦١) رباعياً من الدستور وجد أنها تتصل على (اختصاص مجلس النواب على) تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) يتضح من ذلك إن هناك فارق بين تشريع قانون كيفية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهو يسن بأغلبية الثلثين وبين تصديق المعاهدة بقانون ويسن في هذه الحالة بالأغلبية البسيطة وحيث ان النص المذكور يخص الأغلبية بالثلثين لتمرير قانون المصادقة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١ / تحدادية / اعلام / ٢٠١٤

كو٧ مأوى عيراٽ
داد كاٽي بالاٽي ئيتتىخادى

على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرم بين العراق ودول العالم الأخرى وليس لتمرير المصادقة على قانون الاتفاقيات الخاصة الدولية التي تبرم بين العراق وغيره من الدول وإن ذلك يتطلب الأغلبية البسيطة لعدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين استناداً للمادة (٥٩/ثانية) من الدستور وليس المادة (٦١/رابعاً) من الدستور التي اشترط الدستور أن ينظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمقتضى القانون بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب والذي لم يشرع بعد الآن وحيث أن القانون محل الطعن قد استوفى الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور في مجلس النواب وذلك بالموافقة عليه بالأغلبية البسيطة لعدد أعضاء المجلس الحاضرين لذا تكون دعوى المدعية من هذه الجهة غير مستندة على أساس من الدستور أو القانون أما الطعن بالاتفاقية بانها أضررت بالجانب العراقي للأسباب الواردة في مقدمة القرار فإن النظر في الطعن المشار بهذا الصدد لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعية وجيبة الرد من هاتين الجهاتين فقررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعية مع تحيلها مصاريفها كافة واتساع المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) مبلغ قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٤/١٢/١٨.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بيلان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغانيل شمشون فنس كوركيس

العضو
حسين أبو التن